الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ72735ــدد

تــاريخـه : 2016/01/07

المبدأ:

لا يمكن تطبيق نص قانوني خاص بالعملة غير الفلاحيين على العملة الفلاحيين وعليه فان محكمة الإحالة لما منحت المدعي في الأصل العامل الفلاحي حق التمتع بجراية التقاعد المبكر تكون قد منحته حق أكثر مما خوله له القانون وخرقت بذلك مقتضياته إذ لا حاجة للقياس في ظل وجود إرادة واضحة للمشرع وفي غياب وجود فراغ تشريعي.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 15مارس 2012 من قبل الأستاذ

نيابة عن : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

ضـــــد :

1)

2) شركة م.ت في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية في مادة الضمان الاجتماعي وذلك بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها في القضية عدد 1556 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نظيرا منها للمعقب ضدهما بتاريخ 17 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ برقيمه عدد 89431 والمقدم الى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 21 مارس 2012

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب بتاريخ 11 سبتمبر 2012 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على جناب السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته كتكليف السيدة بتقرير القضية واعداد الدراسات اللازمة لتهيآتها للحكم

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد التأمل في كامل مظروفات الملف

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كامل صيغه الشكلية

وحيث استقرت المسالة القانونية محل الخلاف بين محكمة الاحالة ومحكمة التعقيب في دائرتها المدنية وأصبح بذلك الخلاف ضمن مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة وحدها لحسمه طبق احكام الفصل 191 م م م ت

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها اوراق الملف قيام المعقب ضده لدى قاضي الضمان الاجتماع ي بالمحكمة الابتدائية في 8 فيفي 2005 عارضا انه اشتغل لدى المعقب ضدها شركة المشاتل التونسية منذ سنة 1970 باجرة شهرية قدرها 300 دينار وخلال شهر ماي 2003 وقع ايقافه عن العمل واحالته على التقاعد المبكّر من قبل المؤجر وباتصاله بمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يتم تمكينه من جرايته المستحقة وطلب على هذا الأساس الزام الصندوق بتمكينه من جراية التقاعد الراجعة له باعتباره رفض تمكينه منها بتعلة أنه يخضع لقانون عدد 73 المؤرخ في 1989/9/2 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي الذي لا ينص على هذه الجراية والحال انه يستحقها

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 160 بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والقاضي ابتدائيا بالزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماع في ش م ق بان يؤدي للمدعي 176.829 بعنوان جراية التقاعد المبكّر الناجم عن الطرد لأسباب إقتصادية على أن يقع صرفها ابتداء من غرّة ماي 2003 مع تعديلها كلما طرأ تعديل في الأجر الأدنى المضمون الفلاحي واخراج المدعى عليها الاول من نطاق التداعي وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها الثانية .

وحيث استأنف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحكم الشمار اليه بواسطة محاميته متمسكة بأنه جاء مخالفا للواقع وخارقا لاحكام قانون عدد 73 المؤرخ في 1989/9/2 المتعلق بالاجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية الذي لم ينص على اسناد جراية سابقة لاوانها مهما كان نوعها بما في ذلك الطرد لاسباب اقتصادية

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 1461 بتاريخ 18 أفريل 2009 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به استنادا الى ان الفصل 15 جديد من امر عدد 1030المؤرخ في 27 افريل 1974 لم يميز بين الناشطين في الميدان الفلاحي وغيرهم واذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها طبق الفصل 533 م إ ع

وحيث طعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الحكم الاستئنافي المشار اليه ناسبا له الخطأ في تطبق الفصل 15 مكرر جديد من أمر 15 جويلية 1982 المنقح لامر عدد 499 المؤرخ في 27 افريل 1974

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2007/16166 بتاريخ 2008/1/10 بالنقض والاحالة استنادا الى ان الفصل 15 مكرر جديد ينطبق على المضمونين اجتماعيا في الميدان غير الفلاحي دون سواهم وان افتتاح الحق في جراية التقاعد المبكّر لا ينتفع بها طبق الفل المذكور الا المضمون اجتماعيا في غير الميدان الفلاحي وان المعقب ضده يعمل لدى شركة المشاتل التونسية وينتمي الى نظام الاجراء في الميدان الفلاحي وخاضع لاحكام القانون عدد 73 المؤرخ في 1989/9/2 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وبالتالي فان افتتاح الحق في جراية التقاعد المبكّر لا ينتفع بها الا المضمون الاجتماعي في الميدان غير الفلاحي ولا ينتفع بها المضمن الاجتماعي في الميدان الفلاحي

وحيث تم اعادة نشر القضية وصدر القرار الاستئناف عدد 1489 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى انه تطبيقا لمبدأ القياس وانطلاقا من الفراغ التشريعي فانه يتجه تطبيق احكام الفصل 15 مكرر من أمر 1974 الذي لم يمنع ذلك

وحيث تعقب الصندوق الوطني للضمان الاجماعي القرار الاستئنافي بواسطة محاميه ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 15 جديد من أ/ر 1974

وحيث صدر القرار التعقيبي عدد 37386 بتاريخ 2009/12/11 بالنقض والاحالة مجددا استنادا الى عدم وجود أي فراغ تشريعي وعدم امكاينة اللجوء للقياس باعتبا قانون 1989 لم يتعرض الى افتتاح الحق في جراية التقاعد المبكر لصنف العملة الفلاحيين ولم يشر الى خضوع هذا الصنف لمقتضيات الفصل 15 مكرر جديدمن امر 1974 الذي اسند حق التقاعد المبكر للمضمونين اجتماعيا الذين اطردوا لاسباب اقتصادية في الميدن غير الفلاحي ولم يمكن قانون 1989 العملة الفلاحيين من ذلك

وحيث اعيد نشر القضية وصدر القرار المومأ اليه موضوع الطعن بالتعقب الآن وذلك بإقرار الحكم الابتدائي متمسكة بوجود فراغ تشرعي واعتبار توفر شروط الفصل 15 مكرر من امر 1982 المتعلقة بالتقاعد المبكر وعدم تضمن قانون عدد 73 لسنة 1983 أي مانع

وحيث عقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ثالثة القرار الاستئنافي ناسبا له خرق الفصل 532 م اع لعدم امكانية القياس وخرق امر عدد 499 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بالميدان غير الفلاحي والخطأ في تطبيقه

المحكمـــــــــة

حيث تمثل الإشكال القانوني في معرفة امكانيّة إنتفاع الاجراء في الميدان الفلاحي بنظام التقاعد المبكّر والجراية المترتبة عنه ومدى سلامة الاستناد في ذلك على أحكام الفصل 15 مكرر من أمر عدد 499 المؤرخ في 27 افريل 1974

وحيث اعتبرت محكمة الاحالة انه في غياب نص صريح في القانون ينظم جراية التقاعد المبكّر للعملة الفلاحين وأنه تطبيقا لمبدأ القياس على معنى الفصل 535 م اع وامام عدم تضمن قانون عدد 73 لسنة 1989 لمنع صريح لتمتع العامل الفلاحي بجراية التقاعد المبكّر وتطبيقا لمبدأ القيام فانه يمكن تطبيق الفصل 15 مكرر وتمتيع

العامل بجراية التقاعد المبكر طالما ان الامر عدد 1030 لسنة 1982 المعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي لم يتعرض لهذا الحق

حيث أنه لا جدال أن القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي والقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 6 لسنة 1981 باضافة عنوان ثالث تعلق بالاجراء الفلاحين لا ينصان على امكانية احالة العامل الفلاحي على التقاعد المبكّر والانتفاع بجراية قبل بلوغه سن الستين وهذا لا يعتبر من باب السهو أو الفراغ التشريعي وانما اتجاه صريح وواضح من المشرّع في عدم تمتيع العامل الفلاحي بهذا الامتياز ولا يجوز بذلك القياس وتطبيق الفصل 15 مكرر جديد من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 الذي لا يمتع ويمنح حق التقاعد المبكر للمضمونين اجتماعيا الذين اطردوا لاسباب اقتصادية للعملة الفلاحيين وانما ينطبق على العملة الغير الفلاحيين ولا يمكن تطبيق نص قانوني خاص بالعملة غير الفلاحيين على العملة الفلاحيين وعليه فان محكمة الاحالة لما منحت المدعي في الاصل العامل الفلاحي حق التمتع بجراية التقاعد المبكر تكون قد منحته حق اكثر مما خوله له القانون وخرقت بذلك مقتضياته اذ لا حاجة للقياس في ظل وجود ارادة واضحة للمشرع وفي غياب وجود فراغ تشريعي

وحيث خول الفصل 176 م م م ت التصدي للاصل طالما كان من الممكن تصفية النزاع ولا يتوقف ذلك على طلب الخصوم .

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والقضاء بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها .

وصدر القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 7 جانفي 2016 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

وعضوية المستشارين السادة :

وبحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــــه